فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشا
فعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه
مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله
المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه
فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل
فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث
انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى
علة غائية يسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد
به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه
بد اي غنى بغير رموما اي طلبا للتيسير
على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح

متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسؤال بمبالغة
ان ينتفع به طالب الترجيح في المسائل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت
بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب
وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مائع وجامد وغيرهما اربعة
ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد الوضوء وتراب
في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا بنا في ذلك الحصر
الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في
الاستنجا فليس مطهرا بل مخففا فالماء المطهر ما
يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد
لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الا في

Copyright © King Saud University